والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ، في جملة مبادئ من بينها ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتطبيق التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وتحويل الصناعة الحربية إلى الإنتاج المدني ،

١ ـ تحيط علماً بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح :

٢ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، وإحاطة الأمم المتحدة علماً بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه « تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٩/٤٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع « برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي لاحظت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، وافقت على « مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين » ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ [٩٩] ، الذي يشكل جزءًا لايتجزأ من تقرير المؤتمر ،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح وبالتقدم الحقيقي المحرز حتى الآن ،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة الأعمال المتصلة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالاعتماد على النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل المسائل المعلقة لتختتم بذلك المفاوضات الدائرة في هذا الخصوص ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعتبر أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سوف يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ .

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية أمر فائق الأهمية ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الراميه إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، وأنه في إطار مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة ،

وإذ تشدد على أنه لايمكن الانتصار فى حرب نووية ويجب ألاّ تُخاض أبداً ،

وإذ ترحب بسريان مفعول وتنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] ، باعتبارها خطوة أولى ذات قيمة على طريق خفض الأسلحة النووية ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولتان للحد من خطر نشوب حرب نووية ، بما في ذلك إنشاء وتشغيل مراكز للحد من الخطر النووي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ المزيد من التدابير للحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تحيط علماً بالأفكار الموجهه لتلك الغاية ، بما في ذلك الاقتراح بالنظر في إنشاء مركز متعدد الأطراف للإنذار النووي للحد من خطر سوء التفسير المهلك لإطلاق قذائف نووية بدون قصد ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،المعقود في بلغراد فى الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد ، في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح [٧] ، على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك الشروع في فيينا في مفاوضات جديدة تتعلق بالقوات المسلحة التقليدية وبتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ،

وإذ تؤكد أنه ، في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ ـ ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ،فيما يتعلق بالتزام كلٍ منهما بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ ـ تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، فى أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح [٣٥] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [٩٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٣ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ؛

٦ ـ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج تلك المشاورات بشأن طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق بالقرار الحالي ؛

٧ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٠ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح [٤٧١] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

١ ـ الولاية

تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولايتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح (يشار إلى هذه الوثيقة أدناه بوصفها « الوثيقة الختامية ») .

٢ ـ نهج صنع القرار

ينبغي الإبقاء على نهج صنع القرار المبيّن في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

٣ ـ بنود جدول الأعمال

١ ـ يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال تنظيمي لكل دورة موضوعية . وينبغي أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الأعمال التنظيمي .

٢ ـ ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال التنظيمي لكل دوره على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثاً متعمقاً .

٣ ـ ابتداءً من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، الإبقاء على أي موضوع في جدول الأعمال التنظيمي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة وأن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحتمل من إعادة النظر فيه .

٤ ـ إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بياناً مشتركاً ، أو موجزاً للأعمال يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء ومواقف مختلف الوفود ، لاسيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .

٥ ـ ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبذل قصارى جهدها للانتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

٤ ـ الأجهزة الفرعية

١ ـ في كل دورة سنوية ، ينبغي لهيئة نزع السلاح ألا تنشىء أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعة في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربعة وتعيين رؤساء هذه الأجهزة الفرعية في الدورة التنظيمية للهيئة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٢ ـ ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة ؛ إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر ، في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والإسراع بإنهاء النظر في أي بند .

٥ ـ مدة الدورة الموضوعية

١ ـ ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لاتتجاوز أربعة أسابيع من أجل إجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعة .

٢ ـ ينبغي ، وفقاً للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية ، مرنة ، وأن يكون في الإمكان تقصير هذه المدة ، وعملاً على استخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

٦ ـ تنظيم أعمال الدوره

١ ـ يجوز لكل دورة إجراء مناقشة عامة لبنود جدول الأعمال في الجلسات العامة على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

٢ ـ ينبغي ألا يحدث تبادل عام للآراء في الأجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

٣ ـ يمكن للأجهزة الفرعية أن تبدأ عملها بالتوازي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

٤ ـ لايجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن معاً . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

٥ ـ ينبغي تزويد جلسات الهيئة وأجهزتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

٦ ـ ينبغي انتخاب جميع أعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

٧ ـ المشاورات

ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول أعمالها التنظيمي ، طوال السنة ، لاسيما أثناء جلسات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفة الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٩ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ ـ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ؛

٤ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ ـ تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٨/٤٣ هاء و واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، على أن

سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح [٧] ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وبما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤوليه خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لايمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لاينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عمليه نزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتناعاً منها أيضاً بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حالياً ،

١ ـ تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعدده الأطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتمم كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ ـ تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً العمل على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورته الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البندين المعنونين « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » ، و « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادىء ودعت البلدان المعنية إلى المضي قدماً في إجراء مشاورات حول طرق ووسائل بلوغ ذلك الهدف ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٥] التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو أقاليمها من الأسلحة النووية خلواً تاماً ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي ورد فيها أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير هام من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ قيام رؤساء حكومات أعضاء ندوة جنوب المحيط الهادىء المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي ، المجتمعين في راروتونغا ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، باعتماد معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية [١٠٠] (المعروفة ايضاً باسم معاهدة راروتونغا) ، وقيامهم في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ باعتماد ثلاثة بروتوكولات لهذه المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ لدى إيداع صك التصديق الثامن ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأن معاهدة راروتونغا تعكس الظروف الخاصة التي تميز منطقة جنوب المحيط الهادىء ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن الأعضاء الأحد عشر في ندوة جنوب المحيط الهادىء قد صدّقوا الان على معاهدة اعتبار منطقه جنوب المحيط الهادىء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين قد التزما بالبروتوكولين ٢ و ٣ للمعاهدة ؛

(١٠٠) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7) ، التذييل السابع .

٢ ـ تلاحظ أيضاً أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنتا أن جميع ممارساتهما وأنشطتهما في منطقه المعاهدة لاتتعارض مع المعاهدة أو بروتوكولاتها ؛

٣ ـ تزكي المعاهدة وبروتوكولاتها للنظر فيها من جانب جميع الدول الأعضاء .

الجلسه العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامه ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساساً بالتفاؤل والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الإيجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديداً خطيراً على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، ولإنهاء سباق التسلح النووى والتقليدى ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح [١٠١] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقه بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع [١٠٢] ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائيه الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأهمية الاحتفال سنوياً بأسبوع نزع السلاح ، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام [١٠٣] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ تثني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها فيه ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبه أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام [١٠٤] ؛

٤ ـ تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ ـ تدعو المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

---

(١٠١) القرار دإ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٠٣) A/44/446 و Add.1 و 2 .

(١٠٤) A/34/436 .

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجّل بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً بالأعمال التي اضطلعت بها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ ، بشأن إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح [١٠٥] ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٠/٤٤ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية [١٠٦] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩ [١٠٧] ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتيسر بالتطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد يكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتأى في الإعلان ،

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٩ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(١٠٧) A/AC.159/SR.357 ؛ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع الثاني - جيم .